

ماجستير القانون الرقمي

مقرر الحكومة الرقمية
LAW625





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

الحكومة الرقمية

المحاضرة السادسة
القرار الإداري الإلكتروني

Prepared by Dr. Haytham Eissa Manaa

محاوّر المحاضرة



أولاً: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني
ثانياً: أركان القرار الإداري الإلكتروني

أولاً: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

بادئ ذي بدء تقوم الإدارة أثناء أداء دورها الرئيسي في إدارة المرافق العامة بقصد إشباع الحاجات العامة المختلفة، بأعمال إدارية لازمة لتحقيق هذا الدور أو مرتبطة به.

والأعمال التي تقوم بها الإدارة قد تكون مادية أو قانونية؛ ويقصد بالأعمال المادية تلك الأعمال التي لا تقصد منها الإدارة إحداث أثر قانوني معين، والأثر المترتب عليها هو وليد إرادة المشرع مباشرة وليس الإدارة.

ويمكن أن تكون هذه الأعمال المادية إرادية والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها الإجراءات التي تقوم بها الإدارة تنفيذًا لقراراتها الإدارية، كهدم منزل آيل للسقوط، وكذلك الأعمال الفنية التي يقوم بها موظف الدولة بحكم وظيفته، كالبناء وغير ذلك من الأعمال.

وقد تكون هذه الأعمال غير إرادية لم تقصدها الإدارة وإنما نتجت
عن خطأ منسوب لها، مثال ذلك حوادث السيارات التي يقوم موظف
الدولة أثناء تأدية عمله.

أما بالنسبة للأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة فيقصد بها تلك الأعمال التي تقصد الإدارة منها إحداث أثر قانوني معين، يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين.

والمركز القانوني يعبر عن الحقوق التي يتمتع بها شخص والالتزامات المفروضة عليه، ويتشكل بها حالته إزاء القانون.

وتنقسم الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة إلى قسمين:

الأول: أعمال قانونية تصدر من جانب الإدارة فقط بإرادتها المنفردة وهي القرارات الإدارية

الثاني: أعمال قانونية من جانبين؛ حيث تشترك مع الإدارة إرادة أخرى في تكوينها وهي العقود الإدارية الناشئة عن اتفاق الإدارة مع طرف آخر.

ونتناول هنا القسم الأول الخاص بالقرارات الإدارية، وعلى وجه الخصوص القرارات الصادرة في سياق الحكومة الرقمية والمستندة إلى أساليب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونتعرض في هذا المحور إلى مفهوم القرار الإداري الإلكتروني من خلال بيان تعريفه ثم المرحلة التي تسبقه عادة وهي تقديم طلب الكتروني من صاحب الشأن، وذلك فيما يلي:

1- تعريف القرار الإداري الالكتروني

هناك عدة تعريفات للقرار الإداري بوجه عام، وينعكس ذلك بطبيعة الحال على تعريف القرار الاداري الالكتروني في النهاية.

حيث تعرفه المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ممكن وجائز قانوناً حالاً ومباشرة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

ويعرفه بعض الفقه بأنه: عمل إداري تصدره الإدارة بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة.

كما يعرفه البعض بأنه: عمل بواسطته تقوم الإدارة بشكل انفرادي من أجل إحداث مركز قانوني معين أو تغييره أو إلغائه وذلك لما لها من سلطة عامة لذلك.

وقد عرفه البعض بأنه: عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

ونفس الشيء هناك عدد من التعريفات للقرار الإداري الإلكتروني، ومن ذلك: إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل الكترونية وترتب آثارا قانونية.

كما عرفه البعض بأنه: تصرف قانوني يصدر من جهة الإدارة إلكترونيا بقصد إحداث أثر قانوني معين إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين.

كما يرى البعض أنه: إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها
المنفردة الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة
عبر وسائل إلكترونية، بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك جائزا
قانونا.

ويتضح من ذلك أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي في الجوهر؛ فينبغي أن يتوافر فيه المقومات والعناصر اللازمة في القرارات الإدارية بوجه عام؛ حيث يجب أن يصدر عن جهة إدارية ويأمراتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معين.

والاختلاف بين القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري الإلكتروني يتحدد في وسيلة التعبير عن إرادة الإدارة؛ حيث يجرى ذلك في حالة القرار الإداري الإلكتروني عن طريق وسائل تقنيات المعلومات والاتصالات، مثال ذلك البريد الإلكتروني، المواقع الإلكترونية وغير ذلك.

2-المرحلة السابقة على إصدار القرار الإداري الالكتروني (الطلب الالكتروني)

يسبق صدور القرار الإداري الالكتروني عادة طلب يقدمه صاحب المصلحة للتمتع بالخدمات العامة التي تقدمه الحكومة الرقمية.

وهذا الطلب لا يقدم بصورة تقليدية عن طريق الذهاب إلى الجهة الإدارية وتعبئة النماذج المطلوبة بل عن طريق استخدام الأساليب التقنية المتاحة من جانب الحكومة.

ويتخذ الطلب صورة نماذج الكترونية يستخدمها صاحب المصلحة للتعبير عن إرادته في الحصول على خدمة معينة.

ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات المطلوبة لإنجاز الخدمة من جانب الإدارة بحسب طبيعتها ووفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، والتي قد تتطلب بيانات معينة أو خطوات محددة ينبغي على المستفيد القيام بها .

ويعرف البعض الطلب الإلكتروني بأنه التبادل الإلكتروني
للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها.
والبيانات المقصودة هنا هي البيانات اللازمة لأداء الخدمة من
جانب الدولة كما سبق القول.

وبعد أن يرسل أو يقدم المستفيد من الخدمة هذا الطلب عبر الوسائل التقنية يتعين على الإدارة توجيه إشعار له يفيد استلام الطلب ويتضمن موعد الاستلام، وعادة يتم ذلك بصورة تلقائية بمجرد تقديم صاحب الشأن لطلبه إلكترونياً.

وتطبيقا لمبادئ الشفافية والجودة في تقديم الخدمات والمشاركة وغير ذلك من المبادئ التي تناولناها في السابق يتعين على الإدارة تزويد المستفيد من الخدمة برقم طلبه أو غير ذلك من البيانات التي يستطيع من خلالها إثبات تقديمه له بصورة الكترونية.

كما يتعين تزويد طالب الخدمة أيضا بالوسائل المناسبة لمتابعة تنفيذ الخدمة، وتجرى هذه المتابعة عادة على نحو الكتروني من خلال الموقع الحكومي أو التطبيق المخصص لذلك.

ثانياً: أركان القرار الإداري الإلكتروني

قلنا أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي الذي تعتمد فيه على الوسائل التقليدية للتعبير عن إراداتها، غاية الأمر أن الإدارة تستخدم الوسائل التقنية للتعبير عن إرادتها في حالة القرار الإداري الإلكتروني.

وبالتالي فإن القرار الإداري الإلكتروني ينبغي أن يتوافر فيه ذات الأركان المطلوبة في القرارات الإدارية عموماً، وهي الأركان الخمسة التالية:

1-الاختصاص

2-الشكل

3-المحل

4-الغاية

5-السبب

1- الاختصاص

الاختصاص هو القدرة على ممارسة عمل معين. وبالتالي فإن الجهة المختصة بإصدار القرار الإداري هي الجهة التي أعطاها المشرع صلاحية القيام بذلك، بحيث إذا قامت جهة أخرى بهذا الأمر كان القرار معيبا وقابلا للطعن عليه بالإلغاء.

وينبغي توافر أربعة عناصر أساسية لكي يكون الاختصاص
صحيحا، وهي العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر
المكاني، العنصر الزمني، ونتناول هذه العناصر فيما يلي:

1- العنصر الشخصي:

يشير هذا العنصر إلى وجوب أن يكون الشخص الذي أصدر القرار الإداري هو الشخص المحدد للقيام بهذا العمل وفقا للقانون.

وهذا يعني أنه لو كان شخصا طبيعيا فيجب أن يستند وجوده في الجهاز الإداري إلى قرار صحيح، ولو كان المختص هيئة أو مجلس أو نحو ذلك فإنه يجب أن يكون تشكيله صحيحا ومكتملا من الناحية القانونية.

وإذا وضعنا هذا العنصر في سياق أنشطة الحكومة الرقمية فإنه
يتعين على الإدارة العامة أن تستخدم الأساليب التقنية المناسبة
لتولي الشخص المختص بإصدار القرار الإداري دون غيره.

ويجرى ذلك باتباع الطرق التقنية التي تسمح للأنظمة الالكترونية
بتحديد الشخص المختص بالقرار وتمييزه عن غيره، كطرق التشفير
واستخدام كلمات السر للدخول للنظام أو استخدام البصمة الالكترونية
أو غير ذلك.

ولا يمنع ذلك أن يقوم الشخص المختص بتفويض غيره بإصدار
القرار الإداري إذا كان هذا جائز قانونا ووفقا للضوابط القانونية
المعروفة.

والمقصود أن تضع الإدارة العنصر الشخصي في السياق الرقمي
عندما تقوم بنشاطها الإداري من خلال أساليب تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات.

وتقوم بذلك عندما تستطيع ترجمة الواقع القانوني في البيئة العادية إلى واقع رقمي يناسب مجتمع الحكومة الرقمية من خلال تحويل القواعد الحاكمة للمسائل المختلفة المتعلقة بتطبيق الإدارة الالكترونية إلى تعليمات برمجية تُشغلها الأنظمة التقنية.

وهذا الأمر كما أشرنا لا ينطبق فقط على العنصر الشخصي ولكن
يشمل كل ما يرتبط بنشاط الحكومة الرقمية، وهو جوهر الإدارة
العامة الالكترونية في الواقع.

والجدير بالذكر أن من علامات ممارسة الاختصاص القانوني على الوجه الصحيح في البيئة الرقمية هو استخدام الأدوات التقنية الخاصة بالجهة أو الشخص المختص عند إصدار القرار الإداري الإلكتروني، مثال ذلك الموقع الحكومي المخصص له أو الإيميل الوظيفي الخاص به.

2- العنصر الموضوعي:

هذا وجه آخر من وجه الاختصاص المهمة ويشير إلى الأنشطة أو نوع الأعمال التي يختص بها الشخص والمحددة بواسطة القانون.

ومعنى ذلك أن لكل شخص اختصاصه بنوع معين من الأعمال
التي يجب أن يمارسها هو دون غيره.
بحيث لا يصح القرار من شخص آخر غير المنوط به القيام
بالنشاط.

وتجاوز الاختصاص النوعي له عدة صور، فقد تمارس جهة الإدارة اختصاص المشرع أو القضاء وهذا بكل تأكيد مخالف للقوانين.

وقد تمارس جهة الإدارة اختصاص جهة إدارية أخرى أو يمارس موظف اختصاص موظف آخر داخل نفس الجهة.

وإذا حاولنا وضع هذا العنصر في السياق الرقمي فإن أساليب الإدارة الإلكترونية يمكنها حكم هذه المسألة بصورة سليمة؛ حيث تستخدم الحكومة الرقمية في تفاعلها مع الموظفين أو الجهات المختلفة داخل الدولة التقنيات التي تجعلها تقصر الاختصاص بإصدار قرار إداري معين على الشخص المختص بممارسة نوع الأنشطة موضوع القرار.

وتطبيق ذلك بالأساليب التقنية يكون عن طريق طرق مختلفة
تؤدي إلى نتيجة واحدة مفادها عدم ظهور نموذج القرار
والأدوات التقنية اللازمة لإصداره إلكترونياً إلا للشخص الذي
يملك الصلاحية في ذلك.

وتستخدم في سياق ضمان أن يكون الشخص المصدر للقرار هو الشخص المختص وفقا للقانون بمجال الأنشطة محل القرار، كلمات السر ووسائل التشفير المختلفة للدخول على النظام الالكتروني الذي يسمح بإصدار القرار.

3-العنصر المكاني:

ويشير هذا العنصر إلى وجوب أن يكون الشخص مصدر القرار يختص مكانيا أو إقليميا بذلك.

وهناك من يمتد اختصاصه ليشمل الإقليم بأكمله مثل اختصاص رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء وفقا للدستور والقانون.

وتطبيق ذلك في إطار أنشطة الحكومة الرقمية يكون من خلال الأساليب التقنية التي تضمن عدم ظهور نموذج القرار إلى شخص خارج النطاق الإقليمي لموضوع القرار، كشخص مسؤول في وزارة أو محافظة أو جهة أخرى.

4-العنصر الزمني:

يشير هذا العنصر إلى صدور القرار في الزمن المحدد وفقا للقانون.

فقد يصدر القرار قبل تعيين الموظف المختص أو قبل تفويضه بذلك ويعد ذلك إخلالا بقواعد الاختصاص المعروفة.

أو يمارس الموظف الاختصاص قبل صدور القانون الذي منحها هذا الاختصاص أو بعد إلغاء هذا القانون.

كما قد يكون للقرار مدة زمنية معينة لا يجوز إصداره بعد مرورها؛ وفي كل هذه الأحوال يعد إصدار القرار مخالفا لقواعد الاختصاص.

ووضع ذلك في سياق أنشطة الحكومة الرقمية يكون من خلال منع ظهور النماذج الخاصة بالقرار الإداري إلا في الزمن المحدد قانونا، بحيث لا يتمكن المختص من إصدار القرار على نحو مخالف للاختصاص الزمني وفقا لما وضعنا في السابق.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

Thank You

